

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٩ لسنة ٢٠٢٥

بشأن تعديل النظام الأساسى للاتحاد المصرى للتأمين

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٣ بإصدار النظام الأساسى للاتحاد المصرى للتأمين ؛

وعلى قرار الجمعية العامة للاتحاد برقم (٩٥) المنعقدة بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٤ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة فى هذا الشأن؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٢/٢٠٢٥ ؛

قـرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادتين (١ ، ٨) من النظام الأساسى للاتحاد المصرى للتأمين

النصان التاليان :

المادة (١) :

تأسس فى جمهورية مصر العربية اتحاد لشركات التأمين وإعادة التأمين (وجمعيات التأمين التعاونى لحين توفيق أوضاعها) الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد أيًا كان نوع النشاط الذى تزاوله باسم اتحاد شركات التأمين المصرية ، والاتحاد غير هادف للربح ويتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة ويعد من أشخاص القانون الخاص ومقره القاهرة الكبرى .

المادة (٨) :

تبدأ السنة المالية للاتحاد فى الأول من يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للاتحاد والموقع

الإلكترونى للهيئة ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح